

مبدأ استقلال السلطة القضائية في الجزائر: بين الاعتراف الظاهري والتكريس الحقيقي (دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020)

The principle of judicial independence in Algeria: between apparent recognition and real dedication (Study in light of the constitutional amendment for the year 2020)

مقداد فتيحة ،

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بجاية- (الجزائر)

Fatiha.mokdad@univ-bejaia.dz

تاريخ النشر: 2019/06/06

تاريخ القبول: 2019/05/13

تاريخ الاستلام: 2022/02/27

ملخص:

يُشكل مرفق القضاء إحدى أهم المرافق الحساسة في الدولة التي تتكفل بحماية حقوق وحرّيات الأشخاص المكرسة في دستور كل دولة، وتعتبر الجزائر من الدول المنادية بضرورة توفير الاستقلالية الحقيقية لمرفق القضاء باعتباره السلطة الثالثة في الدولة.

إنّ الحديث عن مبدأ استقلال القضائية لا ينبغي أن يكون مجرد شعار وإنما يستوجب على كل دولة تسعى لتحقيق هذه الاستقلالية أن تتبنى أهم المبادئ المكرسة لذلك، هذا ما يدفعا للبحث عن أهم هذه المبادئ المكرسة لاستقلال السلطة القضائية لكي تتمكن من تبيان مدى تكريسها في الجزائر لاسيما بعد التعديل الدستوري الأخير.

الكلمات المفتاحية: السلطة القضائية، استقلال القضاء، مبدأ المشروعية، الرقابة القضائية، القاضي الإداري.

Abstract:

The judiciary is one of the most sensitive facilities in the state that guarantees the protection of the rights and freedoms of the citizen enshrined in the constitution of each state. Algeria is one of the states that advocates the necessity of providing the real independence of the judiciary, as it is the third authority in the state.

Talking about the principle of the independence of the judiciary should not be just a slogan, but every country that seeks to achieve this independence must adopt the most important principles that benefit the independence of this authority. Algeria, especially after the last constitutional amendment.

Keywords: The judiciary; independence of the judiciary; the principle of legality judicial oversight; the administrative judge.

المؤلف المرسل: مقداد فتيحة

1. مقدمة:

تنادي مختلف دول العالم بمبدأ استقلال السلطة القضائية وتعتبره الركيزة الأساسية لحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم المكرسة في مختلف الدساتير والمواثيق الدولية، وتعمل كل دولة على إنشاء جهاز قضائي مع تزويده بمختلف الإمكانيات والمستلزمات لضمان تقديم الخدمة القضائية.

إلا أنّ قياس مدى تكريس مبدأ استقلال القضاء لا يتحقق بمجرد تقديم الخدمة القضائية بل يتجلى من خلال مدى احترام الدولة للمبادئ العالمية المكرسة لاستقلال السلطة القضائية، وهذا بالنظر إلى مدى التكريس الدستوري للضمانات والتجسيد العملي لها من خلال الممارسة القضائية.

تعتبر دولة الجزائر من دول العالم الثالث التي تبحث عن السبل الحقيقية لتكريس استقلال القضاء من خلال المراحل السياسية التي مرت بها منذ الاستقلال إلى أنّ تمّ تبني مبدأ استقلال السلطة القضائية في الدستور الجزائري كما جاء ذلك في نص المادة 163 منه التي جاء فيها "القضاء سلطة مستقلة، القاضي لا يخضع إلا للقانون"¹.

ولكي تكون دراستي هادفة ينبغي البحث عن أهمية ومعالم التكريس التشريعي لمبدأ استقلال السلطة القضائية مع التركيز على واقع السلطة القضائية في الجزائر، وذلك عن طريق التساؤل عن أهم الضمانات التي تفيد تكريس استقلال السلطة القضائية وإلى أي مدى تمّ تكريسها في الجزائر لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020؟

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07/12/1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر عدد 76، صادر في 08/12/1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-02 مؤرخ في 10/04/2002، ج.ر عدد 25 صادر في 14/04/2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15/11/2008، ج.ر عدد 63، صادر في 16/11/2008، وبالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06/03/2016، ج.ر عدد 14، صادر في 07/03/2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30-12-2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، صادر في 30-12-2020.

لمعالجة هكذا إشكالية ينبغي إتباع المنهج التحليلي عن طريق تحليل الأحكام الواردة في النصوص القانونية المدعمة لمبدأ استقلال السلطة القضائية، وأكد لا يمكن الاستغناء عن المنهج النقدي من خلال تقييم واقع الهيئة القضائية في الجزائر من حيث مدى استقلالها. كما يستوجب موضوع الدراسة البحث في البداية عن أهم الضمانات المكرسة عالميا لتحقيق استقلال مرفق القضاء، لنتمكن من البحث عن مدى تكريس هذه الضمانات في الجزائر سواء من الناحية التشريعية أو الناحية الميدانية.

2. أهم الضمانات العالمية المكرسة لاستقلال السلطة القضائية

يعتبر استقلال القضاء مبدأ أساسيا في كل المجتمعات الديمقراطية، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بمختلف التقاليد القضائية (Perrine, 2016-2017, p. 15)، وهو كذلك من المبادئ القضائية التي تمّ تكريسها عالميا، كما جاء ذلك في المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، وإذا كانت الوظيفة الرئيسية لمرفق القضاء تتمثل في تطبيق القانون بإنصاف وتجرّد في النزاعات المرفوعة أمامه وترتبط هذه الوظيفة ارتباطا وثيقا باستقرار وشرعية السلطة القضائية والنظام الدستوري (هيدلينغ، 2011، صفحة 05)، فإنّه ولتحقيق هذه الوظيفة ينبغي على كل دولة أن تتبنى مبدأ استقلال القضاء وتكريس أهم المؤشرات التي يقوم عليها المبدأ.

وعلى هذا الأساس سنحاول البحث عن أهم الضمانات المتفق عليها عالميا كمعيار لقياس مدى تكريس كل دولة لاستقلال مرفق القضاء، أهمها ضمان الاستقلالية الحقيقية للقاضي (المطلب الأول)، مع تكريس الرقابة القضائية (المطلب الثاني).

1.2. توفير استقلالية حقيقية للقاضي

يعتبر القاضي العمود الفقري لمرفق القضاء، فلا مجال لتقييم الخدمة القضائية إلا من خلال البحث عن مكانة القاضي ودوره في مجال تقديم هذه الخدمة لتكريس الحقوق المقررة في الدستور، ولا مجال للحديث كذلك عن استقلال مرفق القضاء إلا من خلال توفير استقلالية حقيقية للقاضي.

وتكريس هذه الاستقلالية ليس فقط كحبر على ورق بل يتحقق ذلك من خلال توفير الجو الملائم لعمل القاضي في ظروف تعجّله يحس بأنّه حر ومستقل في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا أثناء الفصل في

المنازعات التي تُعرض عليه، ويتجلى ذلك من خلال معايير اختيار القضاة (الفرع الأول)، ومدى توفير الاستتال المالي لمرفق القضاء بصفة عامة (الفرع الثاني):

1.1.2 معايير اختيار القضاة

تتفق مختلف الأنظمة القانونية على أنّ اختيار القاضي يكون عن طريق التكوين بعد توفر الشروط اللازمة للالتحاق بالمهنة، وما يُميّز هذه العملية أنّها تتم وفق عدّة مراحل لإمكانية منح صفة القاضي لمن يقرر التكوين للحصول على هذه الصفة، ويمكن تلخيص أهم المعايير التي تحقق استقلال القاضي في:

أ. **معيّار الكفاءة:** يشكل اختيار القضاة على أساس الكفاءة عنصرا أساسيا لاستقلال القضاء (للحقوقيين، 2007)، وإذا كان القاضي بعد تخرجه يكون رصيد معلوماتي قد يبين كفاءته، فهذا لا يعتبر كافٍ لاعتباره كفاء نظرا لنقص خبرته الميدانية، مما يفيد أنّ الخبرة المهنية تعتبر المنعرج الحاسم الذي تظهر فيه كفاءة القاضي واحترافيته، فكلما ازدادت سنوات الخبرة ازدادت درجات الكفاءة والحنكة.

ب. **معيّار الضمير المهني:** ينبغي على القاضي أن يكون مسؤولا وله ضمير مهني حي يجعله يتخذ قرارات صائبة أثناء الفصل في القضايا التي تُعرض عليه، وتكوين شخصيته المهنية من خلال جرأته وقدرته على التعامل مع القضايا التي تُعرض عليه بكل استقلالية ورفضه لأية مساومات أو ضغوطات مهما كان مصدرها.

ج. **معيّار النزاهة:** يرتبط هذا المعيار مباشرة بطريقة أداء القاضي لمهامه بمعنى أن لا تكون له أفكارا شخصية حول موضوع النزاع وتمثل الوجه الايجابي لعمل القاضي فكلما اتصف بهذه الصفة كلما تمكّن من تحقيق العدالة بين المتقاضين، كما جاء ذلك في نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المتحدة، 2003، صفحة 123)، والمادة 173 من الدستور الجزائري التي منعت القاضي من القيام بأي عمل يمس بنزاهته، وتمّ تدعيم هذا المعيار بموجب المادة التاسعة من القانون الأساسي للقضاء (04-11، 2004)، مما يعني أنّ نجاح عمل الوظيفة القضائية مرتبط بصفة مباشرة بمدى نزاهة القاضي وشفافيته.

ح. معيار الاستقرار والثبات: لكي يمارس القاضي مهامه على أحسن وجه وبكل أريحية ودون ضغوطات ينبغي أن يكون منصبه مستقر وغير قابل للعزل أو النقل دون مبرر، وقد كرس الدستور الجزائري هذه الضمانة في نص المادة 172 منه التي أقرت عدم إمكانية نقل القاضي أو عزله أو إيقافه عن العمل أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة، ورغم الإقرار الدستوري بهذه الضمانة إلا أن الممارسة العملية تفيد أن القضاة يتم نقلهم عدّة مرات ويعانون من هذا المشكل الذي يجعلهم دائما لا يمارسون مهامهم بأريحية خوفا من نقلهم أو عزلهم أو حتى تطبيق عقوبات تأديبية عليهم.

والغريب في الأمر أن نص هذه المادة من الدستور أقرت عدم ممارسة العقوبات التأديبية على القضاة وكأنهم محصنين، لكن بالعودة إلى المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء نجد أنها تقر بأنه يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل، أو في حالة ارتكاب جريمة عمدية.

فالإشكال الذي يُطرح أن هذا التباين بين قاعدة قانونية وقاعدة قانونية أدنى منها يفيد ضرورة التمسك بأحكام الدستور باعتباره أسمى من القانون العضوي، إلا أن مثل هذا التصادم يقلل من قيمة النصوص التشريعية رغم أنها نصوص تفصيلية لما جاء في الدستور.

2.1.2. الاستقلال المالي لمرفق القضاء

إن الحديث عن الاستقلال المالي لمرفق القضاء يعني توفير مختلف الإمكانيات المادية والبشرية لهذا المرفق بعيدا عن تدخل أي جهة لتمويل المرفق وتوفير ما يستلزم من إمكانيات، ويعزز هذا الاستقلال مكانة المرفق واستقلالته المادية والمعنوية.

ما يميز مرفق القضاء في الجزائر أنه يخضع للسلطة التنفيذية وتابع له ماديا ولم تتحقق استقلالته المالية، مما أثر سلبا على عمل الجهاز بصفة عامة وعمل القاضي بصفة خاصة، على أساس أن إحساس القاضي بأن الراتب الذي يتقاضاه مرتبط بسلطة أخرى يستتب له في ضغط وتردد لاسيما عندما يكون في وضع لا يسمح له بالتطبيق السليم للقانون.

وما يزيد الأمور تعقيدا أنّ القضاة يعملون تحت سلطة وإشراف وزير العدل بدليل أنّ ترفيتهم وتأهيلهم يتم بعد تنقيطهم من رؤساء الجهات القضائية الذين يعملون أكيد تحت إشراف الوزير، كما أشارت إليه المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء (04-11، 2004).

2.2. تكريس مبدأ الرقابة القضائية على أعمال السلطين التشريعية والتنفيذية

تتفق مختلف الأنظمة القانونية على تبني مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره الحد الفاصل بين مختلف السلطات في الدولة (BURDEAU, 1980, pp. 155-157)، وإن كان المغزى من تكريس هذا المبدأ هو منع تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية والقضائية، فإنّ هذا لا يمنع من تدخل السلطة القضائية لتكريس دولة القانون من خلال إمكانية الرقابة مدى دستورية القوانين والرقابة على أعمال الإدارة.

1.2.2. رقابة مدى دستورية القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم أشكال الرقابة التي يمارسها مرفق القضاء، باعتبارها من الآليات المهمة لضمان مبدأ الشرعية (عبد الصمد رضوان خريشي، عبد المنعم بن أحمد، 2016، صفحة 02)، عن طريق تدخل القاضي لفحص دستورية نص قانوني وذلك عندما يثار إمكانية عدم مطابقة القانون للدستور ويثار هذا الدفع بمناسبة دعوى مقامة أمام إحدى الجهات القضائية (أونيس، 2016، صفحة 110)، وتعتبر هذه الرقابة حقا أصيلا ومن صميم عمل القاضي حتى ولو لم ينص عليه صراحة في الدستور (حسكّر، 2019، صفحة 155)، بمعنى أنّه يجب على القاضي إن غرض عليه نزاع له علاقة بدستورية قاعدة قانونية ما أن يفصل في دستورية النص قبل الفصل في النزاع لتفادي المساس بحقوق المتقاضين.

بالعودة إلى الدستور الجزائري نجد أنّه كرس هذا النمط من الرقابة لكنه قيدها بضرورة أن يتم تحريكها فقط عندما النص القانوني له علاقة بحقوق المتقاضين وحرياتهم، الأمر الذي يقيد هذه الرقابة لأنّه لا يمكن ممارستها إلا إذا مسّت الحقوق والحريات الأساسية.

وما يميّز هذه الرقابة بعد التعديل الدستوري الأخير هو إسنادها للمحكمة الدستورية التي تمّ إنشاؤها بموجب المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كهيئة رقابة تهدف لضمان احترام الدستور وتختص بالفصل في مدى دستورية أية اتفاقية أو نص قانوني.

2.2.2. رقابة المشروعية

إن تكريس دولة القانون لا يتحقق إلا من خلال منح صلاحية للقاضي لمراقبة تصرفات الإدارة وإلغائها عندما يتبين أنها انحرفت عن القانون، وتعتبر الرقابة القضائية سلاح ذو حدين، فمن جهة تضمن هذه الرقابة التطبيق السليم للقانون وعدم الخروج عنه وتضمن من جهة أخرى حماية حقوق وحرّيات الأشخاص من أي تعدي قد تمارسه جهة الإدارة.

بالعودة إلى المادة 164 من الدستور نجد أنها تُقر على أن القضاء يحمي حقوق المواطنين وحرّياتهم المقررة في الدستور، كما منحت المادة 168 من نفس القانون للقضاء صلاحية النظر في قرارات الإدارة، مما يفيد أنّ دور مرفق القضاء لا ينبغي أن يتوقف عند الفصل في النزاعات البسيطة التي تنشأ بين أشخاص عاديين بل يجب أن يكون دوره أبعد من ذلك وأن يحمي الأشخاص من احتمال تعسف الإدارة.

يقصد بمبدأ المشروعية بصفة عامة كل ما هو مطابق للقانون وعندما يكون العمل غير مطابق للقانون نقول أنّه غير مشروع، ومراقبة المشروعية لا تتاح لأية جهة بل يُمنح فقط للقاضي الإداري لفحص مدى مشروعية أعمال وتصرفات الإدارة.

كما يمكن للقاضي الإداري أن يقرر إلغاء القرار الإداري إذا تبين له عدم مشروعيته وانحرافه عن القانون وهذا كضمانة لحماية حقوق الأشخاص من تعسف الإدارة.

3. البحث عن مدى تكريس مبدأ استقلال السلطة القضائية في الجزائر

إنّ غاية الدول من إنشاء مرفق القضاء هو إقامة العدل بين الناس (الجبوري، 2009، صفحة 96)، وإذا كان من السهل التغني بشعارات استقلال السلطة القضائية في مختلف دول العالم، فإنّ التأكيد من التكريس الحقيقي للمبدأ لا يكون إلا من خلال التجسيد في أرض الواقع من خلال إجراء نوع من التطبيق لما هو منصوص عليه قانونا على أرض الواقع.

تعتبر الجزائر من الدول التي تغنت كثيرا بشعار دولة القانون التي ما هو إلا تطويرا لمفهوم الدولة القانونية (دجال، 2009-2010، صفحة 09) التي ينتج عنها الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال السلطة القضائية من خلال مختلف المراحل التاريخية والقانونية التي مرت بها الدولة، لأن فصل قطاع العدالة عن السياسة يعني التأسيس لعدالة مستقلة.

1.3 التكريس المؤسسي لاستقلال القضاء في الجزائر

إنّ دسّرة مبدأ استقلال القضاء في الدستور الجزائري هو تعزيز حقيقي للمبدأ وضمانة لعدم التعدي عليه من طرف أية سلطة أخرى، ولتدعيم هذه الاستقلالية ينبغي إنشاء مؤسسات دستورية تحصر على منع التعدي على المبدأ.

1.1.3 إنشاء المحكمة الدستورية كهيئة رقابة

نتج عن الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة بعد الحراك الشعبي إجراء تعديلات دستورية منها إنشاء المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري، وقد أعرب وزير العدل أثناء تنصيب المحكمة إلى أنّ هذا التّوجه يعتبر أفضل نظام يستجيب للمعايير العالمية في ظل نظرة إصلاحية عميقة وصادقة تهدف إلى تحصين البلاد من أية هزات سياسية قد تمس باستقرار المجتمع (العدل، 2021، صفحة 04)، كما ثمن نقيب القضاة إنشاء هكذا جهاز واعتبره البداية الحقيقية لقضاء مستقبل (القضاة، 2021).

وإن كان إنشاء هكذا جهاز يعتبر قفزة نوعية بالنسبة للنظام السياسي والقانوني الجزائري، على اعتبار أنّ المحكمة تختص بمراقبة دستورية القوانين مع منحها الاستقلالية اللازمة للفصل في مختلف القضايا والطعون التي تُقدم أمامها، إلا أنه ومن خلال كيفية إنشاء المحكمة وطريقة إخطارها يبدو وكأنها مجرد اسم دون محتوى.

فبالعودة مثلا إلى طريقة تشكيل المحكمة نجد أنّ أربعة أعضاء ومن بينهم رئيس المحكمة يعينهم رئيس الجمهورية، مما يُطرح إشكال حقيقي في سبب تدخل رئيس الجمهورية باعتباره تابع للسلطة التنفيذية لتعيين الأعضاء لاسيما رئيس المحكمة، ونفس الإشكال بالنسبة لتعيين عضو من المحكمة العليا وآخر من مجلس الدولة مع العلم بأنّ رئيس المحكمة العليا ومجلس الدولة يعينهما رئيس الجمهورية.

حتى بالنسبة لبقية الأعضاء الستة الذين يتم انتخابهم من أساتذة القانون الدستوري نجد أنّ المادة 186 من الدستور أشارت إلى أنّ رئيس الجمهورية هو من يحدد شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، فلماذا تمّ إسناد هذه المهمة لرئيس الجمهورية ولم تُسند لجهة أخرى.

كما تُطرح إشكالية أخرى بالنسبة للحصانة التي يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية، فمثل هذه الحصانة قد تؤدي إلى الانحراف عن الوظيفة أو المساس بالقانون دون إمكانية متابعة العضو قضائيا أو معاقبته إلا إذا قرر هو رفع الحصانة أو تمّ رفعها من بإذن من المحكمة.

ومن حيث الممارسة نلاحظ أنّ إثارة مبدأ عدم الدستورية يعتبر من المهام الصعبة عمليا على أساس أنّ إثارة هذا الدفع يجب أن يتم بعد إخطار بعض المؤسسات الدستورية، كما أنّ إثارته ينبغي أن يخص نص قانوني له علاقة بموضوع النزاع وأطرافه، بمعنى المدعي أو المدعى عليه من له صلاحية إثارة الدفع، وحتى بالنسبة لقبول الدفع قد تحكمه معطيات أخرى نظرا لعدم تمتع المحكمة بالاستقلالية التامة (03-21 ق.، 2021).

2.1.3 إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر هذا المجلس أهم هيئة لها علاقة مباشرة بالقضاة ومسارهم المهني من تاريخ تعيينهم إلى تاريخ انتهاء مهامهم، فهو الجهاز المؤسسي الذي يتشكل من عدة شخصيات وفي مقدمتها رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الإداري للمجلس، ويضمن استقلال مرفق القضاء كما جاء في نص المادة 180 من الدستور.

بالعودة إلى نفس المادة نلاحظ أنّه تمّ التوسع في تبيان تشكيلة المجلس وصلاحياته، مما يضمن استقلاله وعدم تدخل السلطة التنفيذية في اختيار الأعضاء المشكلين للمجلس كما كان عليه الوضع سابقا.

فما يميز التشكيلة الجديدة للمجلس هو إبعاد وزير العدل منها، فلم يعد ينتمي إلى الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس، ويعتبر هذا الاستبعاد أمر منطقي ومدعم لاستقلال القضاء كما نادى به الكثير من أساتذة القانون لأنه يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات (غري، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، 2020، صفحة 73).

2.3 معوقات تكريس استقلال السلطة القضائية في الجزائر

لا يمكن الحديث عن استقلال السلطة القضائية إلّا في دولة القانون (HOURQUEBIE, 2012, p. 44)، باعتبارها الراعية لحقوق الأشخاص وحرياتهم المقررة في الدستور، وإن كانت رغبة الدولة في تكريس المبدأ واضحة من خلال ما تضمنه الدستور الجزائري ومختلف القوانين التشريعية، فإنّ البحث عن التكريس الحقيقي للمبدأ أصبح بعيد المنال لعدّة مؤشرات والتي نلخصها فيما يلي:

1.2.3 تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية

بالعودة إلى النظام السياسي الجزائري نجد أن رئيس الجمهورية يحتل مكانة مرموقة ويجوز على صلاحيات دستورية كبيرة على رأسها السلطة التنظيمية المستقلة في الميادين غير المخصصة للقانون (دحو، 2015-2016، صفحة 44).

أولاً- تحكم السلطة التنفيذية في المسار الوظيفي للقاضي: بالعودة إلى طريقة تشكيل مرفق القضاء وكيفية تعيين الأجهزة التي تُشرف على عمل هذا المرفق، نلاحظ أنّ رئيس الجمهورية هو اللبنة الرئيسية والأساسية في النظام الدستوري الجزائري وهو الذي يجسد السلطة التنفيذية (أويحي، 2004، صفحة 348)، مما يفيد كذلك إشرافه على مرفق القضاء، كما أنّ الدستور الجزائري منح اختصاصات قضائية لرئيس الجمهورية مما يعتبر اعتداءً صريحاً على واجب رئيس الجمهورية في احترام سيادة القانون ورعاية الحدود بين السلطات، ويعتبر مساساً خطيراً بمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون (بيوش، 2015-2016، صفحة 3).

إنّ التمعن في طريقة تعيين أعضاء الجهات القضائية نجد أنّها غير مستقلة في اختيار موظفيها، فالملاحظ هو تدخل رئيس الجمهورية في تعيين بعض الأعضاء المشكلة لمجلس الدولة والمحكمة العليا، كما يتّأسس المجلس الأعلى للقضاء ويتدخل حتى في تعيين تشكيلته (04-11، 2004)، وإن ثمن الكثير من أستاذة القانون الدستور والحللين في هذا المجال ما جاءت بها المادة 180 من الدستور التي جعلت رئيس الجمهورية يتّأسس المجلس الأعلى للقضاء واعتبروا ذلك تدعيماً لمركز رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور ومختلف مؤسسات الدولة.

إلا أنّ هذا المبرر أظنه غير كاف لتبرير إشراف الرئيس على المجلس الذي يفيد وكأنّ مرفق القضاء برمته أصبح تحت إشراف وسلطة رئيس الجمهورية، لأنّ استقلال السلطة القضائية يتحقق بإخراج رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء ومنح هذه الرئاسة على الأقل لرئيس المحكمة العليا أو مجلس الدولة (غربي، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، 2020، صفحة 72).

على هذا الأساس فإنّ تعيين القضاة من طرف السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية يُعد بمثابة رقابة سياسية على السلطة القضائية (هيدلينغ، 2011، صفحة 17)، وهو معيار يفيد عدم استقلال هذه الأخيرة لأنّها تبقى دائماً خاضعة للسلطة التنفيذية، فكيف يمكن الحديث عن استقلال القاضي إذا كان تعيينه وتأديبه وحركة نقله تحت سلطة رئيس الجمهورية (العايب، استقلال السلطة القضائية، 2021).

ثانيا- إشكالية ترأس رئيس الجمهورية للمحكمة العليا ومجلس الدولة: بالعودة إلى المادة 92 من الدستور نجد أنها تمنح الاختصاص لرئيس الجمهورية لتعيين رئيس المحكمة العليا ومجلس الدولة، الأمر الذي يفيد أنّ كلا من الجهازين يعملان تحت إشراف السلطة التنفيذية، مما قد يؤثر على طبيعة القرارات التي تُصدر منهما لاسيما مجلس الدولة باعتباره جهة الفصل في القضايا الإدارية التي تتعلق بإلغاء القرارات التي تصدرها جهة الإدارة.

2.2.3 صعوبة التحكم في سلوك القضاة

يؤدي القاضي دورا محوريا في مجال تكريس مبدأ استقلال السلطة القضائية باعتباره معيارا حقيقيا لقياس مدى استقلال هذه السلطة، ومهما حاول المشرع سن تشريعات لتحقيق فعالية الوظيفة القضائية فإن ضمان تحقيق هذه الفعالية مرهوب بسلوك القاضي الذي ينبغي أن يبقى بعيدا عن مختلف المساومات وأن يكون له ضمير مهني حي يجعله يطفو على كل المعوقات والصعوبات.

أ- تأثير الضمير المهني للقاضي: يشكل الضمير المهني لأي موظف نقطة الانطلاقة لشفافية العمل القضائي، الذي يتحقق عندما يتحلى القاضي بروح المسؤولية وتأنيب الضمير أثناء الفصل في حقوق الأشخاص عن طريق الحرص على عدم التعدي عليها أو المساومة فيها مهما كان الظرف.

إنّ ما يُعاب على سلوك القضاة في الجزائر أنّ الكثير منهم ترعرعوا في ظل نظام ساهم في تفشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية والبيروقراطية الإدارية، الأمر الذي يوحى بصعوبة انتزاع آثار هذا النظام والأفكار السلبية التي تجذرت في المرافق القضائية.

فلا مجال للتغني بشعار استقلال السلطة القضائية إن لم يتم القضاء على مختلف المظاهر السلبية، عن طريق إعادة النظر في طريقة تكوين قضاة التي ينبغي أن يراعي فيها تنمية الحس الوظيفي والمهني لذا أعوان القضاء لاسيما القضاة، وهذا عن طريق زرع روح الثقة والمسؤولية في نفس الوقت لكي يتمكن القاضي من أداء مهامه دون تأثرات جانبية، وكل هذا ينبغي أن يدرسه القاضي أثناء مرحلة التكوين لكي يُكوّن شخصيته المهنية وفق مبادئ إنسانية وأخلاقية قبل المبادئ القانونية.

ب- نقص التحفيزات المالية للقضاة وتأثير ذلك على أداء الوظيفة القضائية: من أهم المعوقات الأخرى التي تساهم في رداءة الخدمة القضائية نجد الجانب المالي باعتباره الحافز الأساسي لتولي مختلف المناصب الإدارية والقضائية، فلا يمكن إنكار أهمية هذا الجانب بالنسبة لتكوين شخصية القاضي.

وما يلاحظ بالنسبة للواقع المعيشي للقاضي أنه لم يبلغ بعد تطلعات أصحاب المهنة، الذين يشكون دائما من نقص الإمكانيات ولا يقتنعون بالميزانية التي تخصصها الدولة لتلبية حاجياتهم، وهذا بسبب اقتناعهم بصعوبة وخطورة الوظيفة التي يمارسونها التي قد تجعلهم أمام مساومات وحتى تهديدات.

هذا ما يبرر ضرورة تدخل الدولة لتحفيز القضاة وتوفير كل الإمكانيات اللازمة لاستمرار الخدمة القضائية وعدم تأثرها بالمساومات مهما كانت طبيعتها، لأنّ عدم توفير الحافز المالي يجعل القاضي قد ينحرف عن وظيفته النبيلة لإشباع حاجياته المالية لاسيما عندما تُعرض عليه مكافآت وهدايا من أصحاب النفوذ للتأثير على عمله وجعله لا يحقق العدالة بين المتقاضين.

ج. عدم إقرار مسؤولية حقيقية للقاضي: يتمتع القاضي بالكثير من الضمانات التي تجعله مُحصّن من المتابعات القضائية، وإنّ كان إقرار مسؤولية القضاة عن أفعالهم المهنية يعزز استقلال القضاء ويضمن عدم الخروج عن القانون (بوشير، 2005-2006، صفحة 164)، إلا أنّ المبالغة في عدم إثارة مسؤوليته يؤثر سلبا على أداء مهامه.

والإشكال الذي يُطرح في هذا المجال أنه حتى ولو أقر المشرع إمكانية متابعة القاضي قضائيا سواء في إطار مسؤولية المدنية أو الجزائية إلا أنّه يصعب كثيرا تحريك المتابعة بالنظر إلى انتماء القضاة لنفس السلك وصعوبة اتخاذ الإجراءات اللازمة للمتابعة، مما يجعل القاضي يحس وكأنه محصن من أي خطر يهدده الأمر الذي يفسح المجال لمخالفة القانون والتعدي عليه لتحقيق أغراض شخصية.

4. خاتمة:

نخلص إلى القول أنّ استقلال السلطة القضائية مبدأ عالمي مكرّس في مختلف المواثيق الدولية باعتباره أهم ضمانة لحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم، وما تبني مختلف دول العالم للمبدأ إلا لكونه حتمية دولية ضرورية لاستقرار المجتمعات.

تبين من خلال ما سبق أنّ الجزائر من الدول التي سارعت لتبني مبدأ استقلال القضاء وجعله أولوية من أولويات الدولة لاسيما بعد الأوضاع التي عرفتتها الجزائر أثناء مرحلة الحراك الشعبي وما نتج عنه من إرادة سياسية لمحاولة إصلاح الوضع، أين تم تعديل الدستور كمحاولة لإقناع الشعب بشعار الجزائر الجديدة.

وكمحاولة لتقييم الوضع بعد التعديل الدستوري الأخير، يبدو أنّ الدولة حاولت إصلاح الجهاز القضائي عن طريق إصلاح القائمين عليه من قضاة بالدرجة الأولى، وإن كان التبنى القانوني لمبدأ استقلال القضاء ظهر جليا من خلال الإلحاح الدستوري عليه وكذا بعض الإصلاحات التي مسّت مرفق القضاء.

إلا أنّ مختلف المحاولات التي قامت بها الدولة في مجال إصلاح مرفق القضاء والتكريس الحقيقي لاستقلاليتها لم تظهر نتائجها في أرض الواقع لعدّة أسباب كما أشرنا إليه سابقا، مما يبرر ضرورة تقديم بعض الاقتراحات التي نرى أنّها مهمة وضرورية لإصلاح العطب وتمكين مرفق القضاء من أداء مهامه على أحسن وجه وبكل استقلالية:

ينبغي على صناع القرار في الدولة أن يضعوا حدا فاصلا بين السلطة القضائية وبقية السلطات لاسيما التنفيذية منها، وأن يكرسوا مبدأ الفصل بين السلطات تكريسا فعليا وليس ظاهريا، وأن يعو كذلك على أنّ استقلال القضاء هو اقتناع قبل أن يكون شعار، وأن يعملوا على تقبل فكرة أنّ مهمة القاضي هي الفصل في المنازعات التي تُعرض عليه والتطبيق السليم للنصوص القانونية دون أي انحراف عن ثبل الوظيفة القضائية، وأنّ تحقيق هذه الاستقلالية مرهون بتحرر القاضي من أية ضغوطات مهما كان مصدرها.

يستوجب كذلك إعادة النظر في النظام الأساسي الذي يحكم المسار المهني للقاضي بشكل يجعله يؤدي مهامه على أحسن وجه ويضمن تحقيق الاستقلالية لمرفق القضاء، لاسيما إعادة النظر في طريقة تكوين القضاة لتفعيل الخدمة القضائية بشكل يضمن حماية حقوق المتقاضين من أية مساومات، وترسيخ المبادئ العالمية لاستقلال القاضي كعامل النزاهة والروح المهنية التي ينبغي أن يتصف بها القاضي منذ بداية مرحلة التكوين.

بالإضافة إلى ضرورة إعادة النظر في تشكيلة المحكمة الدستورية عن طريق إبعاد رئيس الجمهورية من اقتراح الأعضاء المكونين للمحكمة، لأنّ هذه الطريقة تفيد تحكّم السلطة التنفيذية وسيطرتها على المحكمة الدستورية التي ينبغي أن تكون مستقلة عن كل السلطات.

وأخيرا يجب الإسراع في إصدار النصوص العضوية المنظمة للمؤسسات الدستورية لتفادي تعطيل عمل هذه الأجهزة، كما هو الأمر بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء الذي لا يزال يطبق أحكام القانون العضوي 04-10.

5. قائمة المراجع:

1. المؤلفات:

العيضا أويحي. (2004). النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية . (02)، المحرر: الدار العثمانية. حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري.(2009). ضمانات القاضي في الشريعة والقانون. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

BURDEAU, G. (1980). *Droit constitutionnel et institutions politiques*. Paris: L.G.D.J.

2. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

صالح دجال. (2009-2010). حماية الحريات ودولة القانون. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون . تخصص القانون العام؛ كلية الحقوق جامعة الجزائر (1).
صليحة بيوش. (2015-2016). الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية "طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون . تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة.
نور الدين بن دحو. (2015-2016). ، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر . أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام . كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان.
محمّد أمقران بوبشير. (2005-2006). عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو.

Perrine, P. (2016-2017). *L'indépendance judiciaire en France et au Canada*. Mémoire du master 2 , 15. Faculté de droit, Université Grenoble-Alpes.

3. المقالات والمداخلات:

أحسن غربي. (2020). "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، العدد 02، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، (02)، ص.ص 68-95.

مبدأ استقلال السلطة القضائية في الجزائر: بين الاعتراف الظاهري والتكريس الحقيقي (دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020)

عبد الصمد رضوان خريشي، عبد المنعم بن أحمد. (2016). أهمية الرقابة على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية). كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجلفة (مجلة العلوم القانونية والاجتماعية). (04) ص.ص. 01-19.

ليندة أونيسي. (2016). التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر. (جامعة خنشلة، المحرر) مجلة الحقوق والعلوم السياسية (العدد 06)، ص.ص. 101-112.

مراد بن عودة حسكر. (2019). الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات. (جامعة تلمسان، المحرر) مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية (02)، ص.ص. 153-167.

HOURLQUEBIE, F. (2012,). « l'indépendance de la justice dans les pays francophones », les cahiers de la justice (02), PP. 41-61.

4. النصوص القانونية:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07/12/1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر عدد 76، صادر في 08/12/1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10/04/2002، ج.ر عدد 25 صادر في 14/04/2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15/11/2008، ج.ر عدد 63، صادر في 16/11/2008، والقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06/03/2016، ج.ر عدد 14، صادر في 07/03/2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30-12-2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30-12-2020.

قانون عضوي رقم 04-11. (08, 09, 2004). يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

6. القرارات:

قرار المحكمة الدستورية تحت رقم 03-21. (05, 12, 2011). قرار المحكمة الدستورية تحت رقم 03-21 الصادر بتاريخ 05-12-2021. الجزائر: المحكمة الدستورية.

7. الوثائق:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.htm>

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948. (بلا تاريخ). الأمم المتحدة. تاريخ الاسترداد 2022، من

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.htm>

الأمم المتحدة. (2003). استقلال ونزاهة القضاة والمدعين العامين والمحامين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية.

دليل الممارسين رقم 01، اللجنة الدولية للحقوقيين. (2007). المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة. جنيف: <https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf>.

علاوة العايب. (17، 12، 2021). استقلال السلطة القضائية. (قناة المغربية، المحاور)
علاوة العايب. (17، 12، 2021). صرح الدكتور العايب علاوة أثناء اصطدافته بقناة المغربية في حصة حول استقلال القضاء في الجزائر، أنه ليس عيباً أن يتأسس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء وأن أغلب دول العالم تبنت نفس الطريقة، لأن المقصود من هذه الرئاسة هي صفة لسمو الرئيس باعتباره يحمي أ. (قناة المغربية، المحاور)
نقيب القضاة. (17، 12، 2021). تصريح متوفر على، يوم 17-12-2021، متوفر على الموقع: (قناة المغربية حول الاستقلال المالي والإداري تحدياً جديداً يواجه السلطة التنفيذية، المحاور)
<https://www.youtube.com/watch?v=XTGA9zwpGTM>.

نورا هيدلينغ. (2011). تصميم السلطة القضائية، دليل علمي لبناء الدساتير، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. www.idea.int.

وزير العدل حافظ الأختام خلال حفل استقبال يتأسسه السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية بمناسبة مباشرة المحكمة الدستورية لمهامها. (22، 11، 2021). قصر الشعب. تم الاسترداد من <https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2021/11/disc-22112021.pdf>
وزير العدل. (22، 11، 2021). كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام خلال حفل استقبال يتأسسه السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية بمناسبة مباشرة المحكمة الدستورية لمهامها، قصر الشعب. تم الاسترداد من <https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2021/11/disc-22112021.pdf>